الأمم المتحدة

A/HRC/20/22

الجمعية العامة

Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد كريستوف هاينز

موجز

تقوم جهات فاعلة تابعة للدول وأخرى غير تابعة لها بقتل الصحفيين، الذين يؤدون دوراً حاسم الأهمية في ضمان إيجاد مجتمع يتخذ القرارات بناءً على المعلومات. ويجري ترهيب صحفيين آخرين دفعاً لهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وفي هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الآليات القائمة الرامية إلى توفير حماية أكبر لحق الصحفيين في الحياة.

ولا تكمن المشكلة الأكثر إلحاحاً حالياً في الثغرات القائمة في الإطار القانوني الدولي. بل التحدي المطروح هو بالأحرى ضمان استخدام الإطار القانوني القائم استخداماً كاملاً وضمان أن تنعكس قواعده في القوانين والممارسات الوطنية.

وينبغي أن يتمثل النهج المُتبع في رفع الاهتمام بعمليات قتل الصحفيين من المستوى المحلي إلى المستويين الوطني والدولي. ويقترح المقرر الخاص تدابير تهدف إلى ضمان إيجاد مساءلة أكبر ويُحدد مداخل لم تُستخدَم بما فيه الكفاية على جميع المستويات يمكن أن يستخدمها الصحفيون المعرّضون للخطر.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	أنشطة المقرر الخاص	٢-١٩	٣
	ألف– الرسائل	٢-٣	٣
	باء – الزيارات	٤-٦	٣
	جيم– البيانات الصحفية	٧-١٠	٤
	دال – الاجتماعات المعقودة على الصعيدين الدولي والوطني	١١-١٨	٥
	هاء – مجالات البحوث المعتزمة في المستقبل	١٩	٦
ثالثاً –	حماية حق الصحفيين في الحياة	٢٠-٩١	٦
	ألف– السياق	٢٠-٣٨	٦
	باء – إطار الحماية	٣٩-٩١	١١
رابعاً –	الاستنتاجات	٩٢-١٠٤	٢٤
خامساً –	التوصيات	١٠٥-١٤٩	٢٦

أولاً- مقدمة

١- تولى كريستوف هاينز مهامه بوصفه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وهذا هو تقريره السنوي الثاني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٥/١٧. ويُقدَّم في هذا التقرير استعراض عام لأنشطة المقرر الخاص خلال العام الماضي. ويركّز الجزء المواضيعي منه على حماية حق الصحفيين في الحياة.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- الرسائل

٢- يتناول هذا التقرير الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص في الفترة ما بين ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ والردود الواردة في الفترة ما بين ١ أيار/مايو ٢٠١١ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. أما تفاصيل الرسائل والردود الواردة من الحكومات فترد في التقارير التالية المتعلقة بالرسائل والصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة: A/HRC/18/51 وCorr.1؛ وA/HRC/19/44؛ وA/HRC/20/30.

٣- وترد في إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/20/22/Add.5) ملاحظات على الرسائل المُرسَلة والواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص ١١٢ رسالة إلى ٥٢ بلداً (بما في ذلك ٦٥ نداءً عاجلاً و٤٧ رسالة ادعاءات). وكانت القضايا الرئيسية المُتناوَلة في هذه الرسائل هي عبارة عن: هجمات أو عمليات قتل (٤٨) وأحكام بالإعدام (٢٠) واستخدام مُفرط للقوة (١٩)، وتهديدات بالقتل (١٢)، وحالات وفاة أثناء الاحتجاز (٥)، وإفلات من العقاب (٤)، ونزاع مسلح (٢)، وطرد (٢). ويرد في مرفق للوثيقة A/HRC/20/22/Add.5 عرض لحالة الأفراد الذين كانوا مثار القلق فيما يتعلق بطلبات وقف تنفيذ حكم الإعدام.

باء- الزيارات

٤- زار المقرر الخاص الهند في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ بناء على دعوة من الحكومة. وستُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان مذكرة أولية عن هذه البعثة (A/HRC/20/22/Add.4).

٥- وقَبلت حكومتا المكسيك وتركيا طلبي المقرر الخاص القيام بزيارتهما. ويشكر المقرر الخاص الحكومات التي استجابت لطلباته ويشجع حكومات إريتريا وسري لانكا وتايلند وأوغندا على قبول طلباته بزيارتها، وهي الطلبات التي لم تُقبل حتى الآن.

٦- أما تقارير المتابعة المتعلقة بالبعثات التي قام بها المكلف سابقاً بهذه الولاية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية فترد في الوثائق A/HRC/20/22/Add.1، وA/HRC/20/22/Add.2، وA/HRC/20/22/Add.3، على التوالي.

جيم- البيانات الصحفية[١]

٧- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أصدر المقرر الخاص، إلى جانب عدة مكلفين آخرين بولايات، بياناً مشتركاً يُعربون فيه عن انزعاجهم إزاء العنف المرتَكَب في الفترة التمهيدية للانتخابات البرلمانية في مصر. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٥ آب/أغسطس ٢٠١١، عمد المقرر الخاص، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، إلى حث حكومة الجمهورية العربية السورية على الوقف الفوري للعنف المرتَكَب ضد المدنيين. وجرى الإدلاء ببيانات مشتركة باسم جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وذلك في الدورتين الاستثنائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقتين بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، في ٢٢ آب/أغسطس و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على التوالي[٢].

٨- وصدر عدد من البيانات المشتركة بشأن حالات تتعلق بعقوبة الإعدام: ففي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وُجّه نداء بوقف فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية[٣]، وفي ١ تموز/يوليه و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وُجّه نداء لحثّ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على وقف تنفيذ حكم الإعدام في كل من 'همبيرتو ليبال غارسيا' و'تروي دافيس'، على التوالي.

٩- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، أصدر المقرر الخاص بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن قتل أسامة بن لادن، طلبا فيه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الكشف عن الحقائق التي

---

(١) البيانات الصحفية الصادرة عن المقرر الخاص متاحة على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=SR_Summ_Executions.

(٢) متاحة على الموقع الشبكي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/17/index.htm and
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/18/index.htm.

(٣) جاء ذلك في إثر بيان صادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ يدعو إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية.

تكتنف هذه العملية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدر المقرر الخاص بياناً يستنكر فيه سياسات القتل المستهدف للأشخاص.

١٠- وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أُرسل بيان بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين يدعو حكومة باكستان إلى التصرف بشكل حاسم لإنهاء العنف الطائفي[٤].

دال- الاجتماعات المعقودة على الصعيدين الدولي والوطني

١١- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في مناقشة فريق خبراء أُجريت كحدث جانبي أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بعنوان "نحو إلغاء عقوبة الإعدام على صعيد العالم: تقاسم أفضل الممارسات بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقد نظَّمت هذا الحدث البعثة الدائمة لبلجيكا بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم من التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.

١٢- وبمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام الذي احتُفل به في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شارك المقرر الخاص في مناقشة خبراء بشأن السوابق القضائية الدولية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي مناقشة نظمها في جنيف، بسويسرا، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام وقامت بتيسيرها حكومتا بلجيكا وشيلي.

١٣- وفي مشاورة خبراء بعنوان "سلامة الصحفيين: نحو إطار حماية دولي أكثر فعالية" عقدتها حكومة النمسا في فيينا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أدلى المقرر الخاص بملاحظات استهلالية بشأن حماية حق الصحفيين في الحياة.

١٤- وفي ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حضر المقرر الخاص مشاورة عُقدت في أديس أبابا بعنوان "تدعيم التعاون بين آليات الإجراءات الخاصة التابعة لأفريقيا وللأمم المتحدة والمعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وعقِب هذا الاجتماع، أُنشئ فريق عامل واعتُمدت خارطة طريق بشأن الوسائل الملموسة لتعزيز التعاون بين مجموعتي الآليات هاتين. وعُيّن المقرر الخاص رئيساً للفريق العامل فترة ستة أشهر.

١٥- وحضر المقرر الخاص اجتماع خبراء بشأن استعمال القوة في المنازعات المسلحة، عُقد في جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

---

(٤) متاح على الموقع الشبكي:
.http://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11895&LangID=E

١٦- وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ويلتون بارك الذي يحمل عنوان "الاحتجاج السلمي: أحد أركان الديمقراطية - كيفية مواجهة التحديات المطروحة"، برعاية وزارة الخارجية النرويجية والوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية.

١٧- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في مناقشة خبراء في إطار الندوة المتعلقة بأخلاقيات الدول نظمتها مجلة هارفارد للقانون الدولي، وعُقدت في كلية الحقوق بجامعة هارفارد حيث ألقى خطاباً بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل المستهدف.

١٨- ونظم المقرر الخاص اجتماع خبراء بشأن سلامة الصحفيين، عُقد في كامبرِدج، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ١ و٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بدعم من مركز الحوكمة وحقوق الإنسان التابع لجامعة كامبرِدج. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو الإفادة منه في وضع هذا التقرير.

هاء- مجالات البحوث المعتزمة في المستقبل

١٩- يلاحظ المقرر الخاص العمل الريادي الذي قام به سلفه، فيليب آلستون، بشأن تأثيرات تكنولوجيات الأجهزة الآلية القاتلة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني (A/65/321). ويشارك المقرر الخاص سلفه فيما أعرب عنه من قلق مفاده أن هذه التكنولوجيات تتكاثر بسرعة مع وجود قدر ضئيل جداً من التحليل لها من منظور حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، فإنه يعتزم التعمق والتوسع في العمل المضطلع به في هذا المجال الحاسم الأهمية. وسيُجري المقرر الخاص بحوثاً ومشاورات تفصيلية مع خبراء قانونيين وخبراء في الأجهزة الآلية والأسلحة والأخلاقيات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيقدم تقريراً عن النتائج التي يتوصل إليها وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣.

ثالثاً- حماية حق الصحفيين في الحياة

ألف- السياق[٥]

٢٠- بسبب ما للمعلومات من سلطان، تتسم الأنباء والصحافة بأنهما مجال يثير خلافاً شديداً. وكثيراً ما يكون الصحفيون في وضع هش حيث تكون سلامتهم البدنية وحياتهم

(٥) يشكر المقرر الخاص مركز الحوكمة وحقوق الإنسان التابع لجامعة كامبرِدج على دعمه البحثي القيم.

معرضتين للخطر بسبب أفعال جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها. وقد يواجهون محاولات للتأثير أو للرقابة على عملهم ولكن أيضاً يواجهون في حالات أخرى خطراً مادياً يتراوح بين الوجود في مجال تبادل إطلاق النار وتوجيه تهديدات لهم، ومحاولة الاعتداء عليهم أو الاعتداء عليهم فعلاً، والاختطاف والاختفاء بل وحتى القتل. وإذا كان الصحفيون في خطر، فلا يمكن لوسائط الإعلام أن تكون حرة.

٢١- وأكثر شكل من أشكال الرقابة تطرفاً هو قتل الصحفي. ولا يتمثل تأثير القتل في إسكات صوت الصحفي المعني فحسب، بل إنه يشكل أيضاً ترهيباً للصحفيين الآخرين ولعامة الجمهور. فالتدفق الحر للأفكار والمعلومات يحل محله التحذير الصامت بالهلاك.

٢٢- ويبحث المقرر الخاص في هذا التقرير الكيفية التي يمكن بها استخدام تدابير الحماية القانونية وتدابير الحماية الأخرى من أجل حماية حق الصحفيين في الحياة، هم ومن يرتبطون بهم بصلة وثيقة، ومن الحرمان الفعلي من الحياة، ومن الاعتداء على سلامتهم البدنية وهو ما قد يعرض حياتهم للخطر.

٢٣- وحرية التعبير، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، هي حق جماعي يمتلكه المجتمع ككل (الوثيقة A/HRC/14/23، الفقرتان ٢٩ و١٠٥). وحرية التعبير والحق الملازم لها المتعلق بتلقي المعلومات هما من "الحقوق العليا" - أي الحقوق التي يتوقف عليها إعمال معظم الحقوق الأخرى. وتشكل هذه الحقوق أيضاً الأركان التي تقوم عليها الديمقراطية، هي وتدابير مكافحة الفساد، والحوكمة الجيدة، وبصورة عامة قدرة المجتمع على اتخاذ القرارات بناء على معلومات.

٢٤- ويستحق الصحفيون اهتماماً خاصاً ليس لأنهم في المقام الأول يؤدون أعمالاً بطولية في مواجهة الخطر - وإن كان الحال هي كذلك في كثير من الأحيان - ولكن أيضاً لأن الدور الاجتماعي الذي يؤدونه في غاية الأهمية. فكما أن إطلاق النار على فرد من أفراد الشرطة يبرر إرسال رسائل إلى قوات الشرطة بأكملها مضمونها "نداء إلى جميع الوحدات: إطلاق النار على فرد شرطة"، فإن الهجوم على أحد الصحفيين يمثل اعتداءً على الأساسات التي يقوم عليها مشروع حقوق الإنسان وعلى كامل المجتمع المعتمد على المعلومات. فالعنف الموجه ضد صحفي ليس فقط هجوماً على ضحية بعينها، ولكنه هجوم على جميع أفراد المجتمع.

٢٥- وقد جرى بعدد من الطرق في إطار هذه الولاية، تناول القضايا المتعلقة بالاعتداءات على حياة الصحفيين[٦]. ومن الجدير بالملاحظة أن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام

---

(٦) التقارير المتعلقة ببعثات المقرر الخاص إلى: جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3، الفقرتان ٢ و٩٢؛ وكولومبيا، الوثيقة A/HRC/14/24/Add.2، التذييل باء، الفقرة ٢؛ والفلبين، الوثيقة A/HRC/8/3/Add.2، الفقرتان ٣٨ و٤٥؛ وجامايكا، الوثيقة E/CN.4/2004/7/Add.2 وCorr.1، الفقرتان ٥٠ و٥١؛ وتركيا، الوثيقة E/CN.4/2002/74/Add.1 وCorr. 1، الفقرتان ٤٢ و٥٦؛ ونيبال،

خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في ذلك الحين، قد أشارت في تقريرها لعام ٢٠٠٣ إلى أن الصحفيين هم من بين الأشخاص الذين يتلقون معظم التهديدات بالقتل (E/CN.4/2003/3 وCorr.1، الفقرة ٥٤). وقد ظل الصحفيون بانتظام هم موضوع البلاغات. وفي الواقع، فإن نسبة ٨ في المائة تقريباً من البلاغات المرسلة في إطار الولاية المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١١ تتعلق بحالات قتل صحفيين أو بحالات تهديد لحياتهم.

٢٦- ولأغراض هذا التقرير، سيجري اتباع نهج وظيفي بخصوص مسألة من ينبغي اعتباره صحفياً، ومن ثم من يستحق عناية خاصة. ويمثل التعريف التالي فهماً مقبولاً على نطاق واسع إلى حد ما لما ينطوي عليه هذا المفهوم، أي: "يعني تعبير 'الصحفي' أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل على نحو منتظم أو مهني في جمع المعلومات وتعميمها على الجمهور عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري"[٧]. ويمكن أن يتعرض للخطر أيضاً المراسلون والمصورون ومن يدعم عملهم مباشرة - الصحفيون المحليون المساعدون والسائقون - وهم يستحقون اهتماماً خاصاً لأنهم يؤدون مهمة حاسمة الأهمية. وهذا يشمل "وسائط الإعلام الجديدة" أو المواطن الذي يعمل صحفياً والصحفي العامل على الإنترنت[٨].

٢٧- وليس جميع الصحفيين يركزون على حقوق الإنسان - فهم يسلطون أضواءهم على مجموعة واسعة من القضايا. ونظراً إلى أن بعض الصحفيين هم مدافعون عن حقوق الإنسان وأن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان هم صحفيون، تتداخل هاتان الفئتان ولكنهما ليستا متطابقتين.

٢٨- ويُقتل كل عام عدد مفزع من الصحفيين أثناء أدائهم لواجباتهم، أو يتعرضون للعنف البدني. وأرقام الإصابات في حد ذاتها لا تعبر بالكامل عن مدى هذه المشكلة لأنه يحال في كثير من الحالات بين الصحفيين وتأدية أعمالهم في إثر تهديدات موجهة إلى سلامتهم قد لا يجري تنفيذها. ومع ذلك فإن الإحصائيات المتاحة بشأن حالات قتل الصحفيين، ولا سيما عندما تقاس قياساً زمنياً، تشكل نقطة بداية هامة وقوية يمكن على أساسها محاولة فهم المشكلة فهماً أفضل وتعيين طرق للحد من الخطر المطروح.

الوثيقة E/CN.4/2001/9/Add.2، الفقرتان ٣٢ و٧٣؛ والمكسيك، الوثيقة E/CN.4/2000/3/Add.3، الفقرات ٧٠ و٨١-٨٤ و١٠٧. والمتابعة للتوصيات القطرية: البرازيل، الوثيقة A/HRC/14/24/Add.4، الفقرة ٢٦؛ والفلبين، الوثيقة A/HRC/11/2/Add.8، الفقرة ١٠؛ وسري لانكا، الوثيقة A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة ٤٥.

(٧) Council of Europe, recommendation No. R (2000) 7 of the Committee of Ministers to member States on the right of journalists not to disclose their sources of information, adopted on 8 March 2000 (مجلس أوروبا، التوصية رقم R (2000) 7 الموجهة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم، والمعتمدة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠).

(٨) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/65/284)، الفقرات ٦١-٧٦.

٢٩- ويقوم عدد من جماعات المجتمع المدني بعمل هام يتمثل في تتبّع حالات قتل الصحفيين حول العالم فيما يتصل بعملهم. وتختلف البيانات تبعاً لما يجري رصده. فالبعض، مثل المعهد الدولي للسلامة في مجال نقل الأخبار[٩] والاتحاد الدولي للصحفيين[١٠]، يتتبع جميع الجوانب المتصلة بالسلامة، بما في ذلك حوادث السيارات وحالات المرض، في حين أن جهات أخرى، مثل لجنة حماية الصحفيين[١١] ومنظمة "مراسلون بلا حدود"[١٢]، تتبع نهجاً أضيق فتركز بدرجة أكبر على الحالات التي يعاني فيها الصحفيون من الوفاة لأسباب عنيفة تتصل بمهنتهم مباشرةً.

٣٠- ووفقاً للجنة حماية الصحفيين، قتل ٩٠٩ صحفيين منذ عام ١٩٩٢ وحتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢. وقد حدث إفلات كامل من العقاب في ٥٦٦ حالة من هذه الحالات[١٣].

٣١- وكان أكثر عشرين مكاناً فتكاً بالصحفيين، وفقاً للجنة حماية الصحفيين، هي كما يلي: العراق: ١٥١ حالة قتل؛ والفلبين: ٧٢؛ والجزائر: ٦٠؛ والاتحاد الروسي: ٥٣؛ وكولومبيا: ٤٣؛ وباكستان: ٤٢؛ والصومال: ٣٩؛ والهند: ٢٨؛ والمكسيك: ٢٧؛ وأفغانستان: ٢٤؛ والبرازيل: ٢١؛ وتركيا: ٢٠؛ والبوسنة والهرسك: ١٩؛ وسري لانكا: ١٩؛ ورواندا: ١٧؛ وطاجيكستان: ١٧؛ وسيراليون: ١٦؛ وبنغلاديش: ١٢؛ وإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة: ١٠؛ ونيجيريا: ١٠[١٤].

٣٢- وتتضح العلاقة السببية بين الإفلات من العقاب وقتل الصحفيين في أن البلدان التي يُقتل فيها أعلى عدد من الصحفيين هي أيضاً، بلا استثناء تقريباً، البلدان التي يحدث فيها أعلى مستوى من الإفلات من العقاب[١٥]. فالإفلات من العقاب سبب رئيسي، إن لم يكن هو السبب الرئيسي، للعدد المرتفع للصحفيين الذين يُقتلون كل عام.

٣٣- ويحدث ثلثا حالات القتل هذه خارج نطاق النزاع المسلح. إذ يُقتل نحو ٤٠ في المائة من الصحفيين وهم يغطون الشؤون السياسية؛ و٢١ في المائة بسبب الفساد؛ و١٥ في المائة

---

(٩) انظر الموقع الشبكي: www.newssafety.org.

(١٠) انظر الموقع الشبكي: www.ifj.org.

(١١) انظر الموقع الشبكي: www.cpj.org.

(١٢) انظر الموقع الشبكي: www.rsf.org.

(١٣) إحصاءات لجنة حماية الصحفيين بشأن حالات قتل الصحفيين، ١٩٩٢-٢٠١٢، متاحة على الموقع الشبكي www.cpj.org/killed.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) CPJ 2011 Impunity Index متاح على الموقع الشبكي: www.cpj.org/reports/2011/06/2011-impunity-index-getting-away-murder.php#index.

بسبب الجريمة؛ و١٥ في المائة فيما يتصل بحقوق الإنسان[١٦]. فالمشكلة الغالبة هي القتل وليس الحوادث. ويتعرض الصحفيون المستقلون لخطر أكبر بكثير من ذلك الذي يتعرض له الصحفيون العاملون في وكالات أنباء.

٣٤- ويتضح من هذه الإحصاءات أن السمات الأكثر شيوعاً للصحفي هو الصحفي الذي يعمل مراسلاً محلياً وليس أجنبياً، ويغطي الأمور السياسية أو الفساد لحساب صحيفة أو محطة إذاعة. وبينما تستحوذ محنة المراسلين الأجانب العاملين في مناطق الحرب على أعظم الاهتمام، وهي جديرة بهذا الاهتمام، ينبغي أيضاً توجيه اهتمام خاص لمسألة كيفية تغيير مصير الصحفي الذي يعمل في صحيفة محلية ويقود سيارته عائداً إلى البيت بعد العمل فيعترضه شخصان على دراجة نارية أحدهما يمسك بسلاح ناري. ويتعرض مشروع حقوق الإنسان ككل للتهديد عندما يجري تتبع إحدى المدوِّنات ويُعثر على رأسها بجوار لوحة مفاتيح حاسوبها مصحوبة برسالة تهديد.

٣٥- وفي حين أن ممارسة قتل الرسول ليست جديدة، تتغيّر طبيعة التهديد مع تغيّر المجتمع. فتزايد حالات الوفاة في صفوف الصحفيين هو اتجاه يدعو إلى القلق، ويوضّح أن تأثير الصورة المرئية قد أصبح يعتبر أكثر تهديداً. وقد حدث بالمثل عدد من حالات القتل الشهيرة في السنوات الأخيرة لصحفيين بيئيين كثيراً ما تحتوي تقاريرهم على معلومات عن فساد تشارك فيه شركات متعددة الجنسية[١٧].

٣٦- وأحد التغييرات الرئيسية في الطريقة التي تُنشر بها الأنباء حول العالم في السنوات الأخيرة هو ظهور الصحفيين العاملين على الإنترنت، وهم صحفيون محترفون فضلاً عن أشخاص غير مدرَّبين يستخدمون وسائط الاتصال الاجتماعي. ومع انتشار التكنولوجيا وزيادة توافرها، ازدادت بسرعة كبيرة المجموعة التي نعتبرها الآن صحفيين وازداد معها عدد الأشخاص الذين يشكلون أهدافاً محتملة لمن يريدون السيطرة على تدفق المعلومات. ففي أجزاء من المكسيك، على سبيل المثال، حلت وسائط إعلام جديدة محل وسائط الإعلام التقليدية، وذلك لجميع الأغراض العملية، وتحولت معها أنظار القتلة في الوقت نفسه.

---

(١٦) انظر الموقع الشبكي: www.cpj.org/killed. يؤدي بعض التداخل إلى الحصول على مجموع يزيد على ١٠٠ في المائة.

(١٧) انظر على سبيل المثال منظمة المادة ١٩، Article 19, "Indonesia: journalists risk lives for reporting on environmental impacts and local politics", 13 August 2010 (إندونيسيا: الصحفيون يخاطرون بحياتهم للكتابة عن التأثيرات البيئية والسياسة المحلية)، متاح على الموقع الشبكي: www.article19.org/resources.php/resource/1602/en/indonesia:-journalists-risk-lives-for-reporting-on-environmental-impacts-and-local-politics.

٣٧- وتُفيد التقارير أن أكثر من ٧٠ في المائة من الصحفيين المقتولين قد تلقوا تهديدات مسبقة[١٨]. وهذا يبين وجود مجال كبير لاتخاذ تدابير وقائية. ففي عالم يتسم بالترابط، يمكن أن يكون لرفع مستوى التحذير على الملأ أثر تقييدي، ويتمثل أحد التحديات في إيجاد طرق يمكن أن يتحقق بها ذلك بصورة أكثر فعالية.

٣٨- هل يمكن منع جميع حالات قتل الصحفيين المشمولة في الإحصاءات المذكورة أعلاه؟ ربما لا. فكل من يقترب من العنف سيظل دائماً عرضة للوقوع في مصيدته. وإذا أصبح الصحفيون مشاركين بصورة مباشرة في أعمال القتال التي يغطونها، فإنه لا يمكن أيضاً حمايتهم من الاستهداف. ولكن حتى في هذه الحالات، يمكن الحد من المخاطر إذا اعترفت جميع أطراف النزاع بمشروعية وجود الصحفيين، وإذا جرى إعداد الصحفيين أنفسهم إعداداً أفضل. ولا يمكن أبداً قبول إعدام الصحفيين بسبب عملهم. فالصحفيون، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الناس، يخضعون لقوانين البلد المعتادة ومن ثم فإنهم قابلون للمساءلة. بيد أن رد الفعل المناسب إزاء عملهم عندما يتحدّون الوضع القائم، بل حتى في الحالات التي يصطدمون فيها بالقانون، لا يمكن أن يكون هو الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

باء- إطار الحماية

٣٩- توجد مجموعة متنوعة من الآليات لحماية الصحفيين من الاعتداء ولضمان المساءلة عند الإخفاق في ذلك.

١- قانون وسياسة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

٤٠- لا توجد معاهدة دولية مُحددة مُكرسة على وجه التحديد لحماية الصحفيين من الاعتداءات البدنية. وتتكفل أجزاء مختلفة من النظام الدولي على نحو جماعي بأداء هذا الدور.

٤١- وأكثر ما يتصل بالموضوع هو أن الحق في الحياة يُعترف به كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[١٩]، وهو حق لا يجوز عدم التقيد به في أوقات الطوارئ، مثل الحرب[٢٠]. وتوجد أيضاً شبكة أوسع من الحقوق تتصل بتعزيز الأمن البدني للصحفيين في

---

(١٨) CPJ, "Risks shift as coverage of political unrest proves deadly", available from www.cpj.org/2012/02/attacks-on-the-press-in-2011-journalists-killed-an.php.

(١٩) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/17/28)، الفقرة ٤٣.

(٢٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤؛ انظر أيضاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٧؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٥؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الفقرة ٢ من المادة ٤.

معرض ممارسة مهنتهم، مثل الحق في السلامة البدنية، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو الاحتجاز التعسفي، والحق في عدم التعرض للاختفاء، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير وفي المعلومات.

٤٢- ويتطلب قانون حقوق الإنسان الدولي من الدول، على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيد الإقليمي، أن تحترم وتحمي حياة جميع الأشخاص المشمولين بولايتها من الاعتداءات والتهديدات بالاعتداء، وأن تتيح وسيلة انتصاف فعالة في الحالات التي لم يحدث فيها ذلك. فالدولة وموظفوها مُلزمان ليس فقط بالامتناع عن إتيان أعمال القتل التعسفي، بل أيضاً بحماية الناس من هذه التهديدات الصادرة عن جهات فاعلة غير تابعة للدولة.

٤٣- وكما لوحظ، يُعترف على نطاق واسع بأن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسية للاستمرار في قتل الصحفيين. وأحد عناصر الحق في الحياة هو المساءلة في حالة وقوع خرق لهذا الحق. وأحد الجوانب المتأصلة في التزام الدولة ببذل العناية الواجبة هو منع حدوث تهديدات للحق في الحياة ومنع وقوع انتهاكات لهذا الحق والمعاقبة على ذلك والتحقيق فيه وتوفير إنصاف بشأنه[٢١]. فالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالَيْن لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[٢٢] تنص على أن تكون التحقيقات في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء "شاملة وسريعة ونزيهة" وأن تجريها هيئات مستقلة[٢٣]. ويشترط أيضاً أن يؤدي أعضاء النيابة العامة عملهم على نحو مستقل ونزيه وسريع[٢٤]. والدول ملزمة بتمكين أعضاء النيابة العامة من التصرف على نحو مستقل ومتحرر من التدّخل في عملهم، بما في ذلك عند الضرورة ضمان سلامة هؤلاء المدّعين العامين[٢٥].

---

(٢١) انظر التعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١ الموجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *هيريرا روبيو ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٣؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2005/7)، الفقرات ٧٢ إلى ٧٥.

(٢٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥.

(٢٣) المبدآن ٧ و٩. انظر: European Court of Human Rights, *McCann and Others v. United Kingdom*, Application No. 18984/91, Judgement of 27 September 1995, paras. 161-164 (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *'ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة'*، الطلب رقم ٩١/١٨٩٨٤، الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٦ الموجّه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام*، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ الوثيقة E/CN.4/2005/7، الفقرات ٧٢ إلى ٧٥؛ و *Velásquez Rodríguez v. Honduras, Annual Report of the Inter-American Court of Human Rights*, OAS/Ser. l./V./III.19, doc. 13 (1988), 28 ILM (1989) 291.

(٢٤) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، الفقرتان ١٢ و١٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

٤٤- وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجوب أن يكون التحقيق: عملاً تبادر إليه الدولة بصورة تلقائية وأن يكون مستقلاً وفعالاً ومفتوحاً بدرجة كافية للتمحيص العام وعاجلاً بدرجة معقولة؛ كما ينبغي أن يشمل أقرب الأقارب/الأسرة[٢٦]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن "أي قصور في التحقيق يقوّض قدرته على تحديد هوية الجاني أو الجناة سيواجه خطر التعارض مع هذا المعيار"[٢٧]. وقد تطور فقه قضائي موازٍ لدى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[٢٨]. وبعبارة أخرى، فإن الإفلات من العقاب يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة[٢٩].

٤٥- أما المعاهدات الملزمة والقانون العرفي، فضلاً عن صكوك "القانون غير الملزم"، مثل الإعلانات وكذلك المواقف العامة الهامة التي يعرب عنها شاغلو المناصب في المنظمات الحكومية الدولية، فسيُنظر فيها الآن في إطار عرض عام لمواقف الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

(أ) على مستوى الأمم المتحدة

٤٦- أدان الأمين العام في مناسبات شتى قتل الصحفيين[٣٠].

٤٧- وأدان مجلس حقوق الإنسان في قرارات اعتمدها في دوراته الاستثنائية عمليات قتل الصحفيين[٣١]. وجرى، في إطار آليات الاستعراض الدوري الشامل، تناول مسألة

---

(٢٦) انظر بصورة خاصة: *Tanrikulu v. Turkey*, Application No. 26763/94, Judgement of 8 July 1999; *Osman v. United Kingdom*, Application No. 23452/94, Judgement of 28 October 1998; *Ergi v. Turkey*, Application No. 23818/94, Judgement of 28 July 1998; and *Nachova and others v. Bulgaria*, Application Nos. 43577/98 and 43579/98, Judgement of 26 February 2004 (endorsed by the Grand Chamber in its Judgement of 6 July 2005). See also, for example, *Piersack v. Belgium*, Application No. 8692/79, Judgement of 1 October 1982.

(٢٧) European Court of Human Rights, *Ramsahai and others v. Netherlands*, Application No. 52391/99, Judgement of 15 May 2007, para. 324.

(٢٨) Inter-American Court of Human Rights, *Mack Chang v. Guatemala*, Judgement of 25 November 2003; *Velásquez Rodríguez v. Honduras* (see note 23 above); and African Commission on Human and People's Rights, communication No. 87/93, *The Constitutional Rights Project v. Nigeria* (1995), para. 14.

(٢٩) التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة المفروضة على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٨.

(٣٠) انظر، في جملة أمور، الوثيقة S/2007/643، الفقرتان ٢٩ و٣٠؛ والوثيقة S/2009/277، الفقرة ١٩؛ والوثيقة S/2010/579، الفقرة ١٦؛ والوثيقة A/56/681–S/2001/1157، الفقرة ٣٤؛ والوثيقة A/61/326–S/2006/727، الفقرة ٤٤؛ والوثيقة A/62/345–S/2007/555، الفقرة ٥٣؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/63/372–S/2008/617، الفقرة ٥٠.

(٣١) القرارات ١٦/١٢، الفقرة ٣؛ ودإ-١/١٥، الفقرة ٣؛ ودإ-١/١٦، الفقرتان ١ و٢؛ ودإ-١/١٧، الفقرة ٥؛ ودإ-١/١٨، الفقرة ٢(أ).

استهداف الصحفيين في عدد من البلدان، من بينها الصومال وكولومبيا والمكسيك وهندوراس والفلبين[٣٢].

٤٨- وتناولت أيضاً آليات مختلفة في إطار الإجراءات الخاصة مسألة سلامة الصحفيين. ويدخل هذا الموضوع في صميم ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، الذي قدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع (الوثيقة A/65/284، وخاصة الفقرة ٢٠)[٣٣]. وقد كرست المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان فرعاً من تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لموضوع الإجراءات المتخذة في إطار ولايتها بخصوص الصحفيين باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/19/55، الفقرات ٢٩-٥٩).

٤٩- وللمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة القدرة على التحرك بسرعة ولديهم الولاية اللازمة لتغطية جميع البلدان (وليس فقط تلك التي صدقت على معاهدات معينة من معاهدات حقوق الإنسان) ولا يلزم في حالتهم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وكثيراً ما يقوم هؤلاء بتوجيه رسائل ادعاءات إلى الدول التي قُتل فيها صحفيون من أجل ضمان إعمال المساءلة. بيد أنه مما يتسم بأهمية خاصة أنهم يمتلكون أيضاً صلاحية إرسال نداءات عاجلة إلى الدول التي يتعرض فيها صحفيون وآخرون للتهديد بغية حث هذه الدول على حماية الأشخاص المعنيين. وهذا مدخل هام ينبغي استخدامه على نحو أكثر تواتراً. وتجدر ملاحظة أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لا يجوز لهم التصرف فقط على أساس التقارير الصحفية بل ينبغي مخاطبتهم من جانب فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية أو حكومة ويجب على هذا الطرف تقديم معلومات بخصوص الحادث المعني وضحاياه والجناة المدعى ارتكابهم إياه ومصدر الادعاءات[٣٤].

٥٠- وفي تطور مرحَّب به، قام عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في النظامين العالمي والإقليمي بإصدار إعلانات مشتركة في الآونة الأخيرة يدينون فيها قتل

---

(٣٢) انظر التقارير السنوية المعنية لمجلس حقوق الإنسان: الوثيقة A/HRC/18/2 (نسخة مسبقة لم تُحرَّر)، الفقرتان ٣١٩ و٣٢١ (الصومال)؛ والوثيقة A/HRC/10/29، الفقرتان ٦٥١ و٦٦٢ (كولومبيا)؛ والوثيقة A/HRC/11/37 الفقرتان ٦٠٩ و٦١٦ (المكسيك)؛ والوثيقة A/HRC/16/2 الفقرتان ٥٢٥ و٥٢٦ (هندوراس)؛ والوثيقة A/HRC/8/52، الفقرتان ٤٧٣ و٤٧٤ (الفلبين).

(٣٣) انظر أيضاً التقارير السنوية السابقة: الوثيقة E/CN.4/2003/67، الفقرات ٣٢ و٥٩ و٧٠-٧١؛ والوثيقة E/CN.4/2005/64 وCorr.1، الفقرات ٥٣ و٥٤ و٥٦؛ والوثيقة E/CN.4/2006/55، الفقرات ٥٩-٦١، والتقارير المتعلقة بالبعثات: على سبيل المثال، المكسيك (A/HRC/17/27/Add.3)؛ وكولومبيا (E/CN.4/2005/64/Add.3)، الفقرة ٩٤؛ وكوت ديفوار، (E/CN.4/2005/64/Add.2)، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

(٣٤) انظر الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx.

الصحفيين[٣٥]. فقد قام مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة تابعون للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالاجتماع في أديس أبابا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لدعم التعاون بين النظامين العالمي والإقليمي، وهو أمر يمكن أن يفضي أيضاً إلى مزيد من التعاون بخصوص الصحفيين في أفريقيا.

٥١- وقد تناولت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين، على سبيل المثال في سياق الحالة في كل من أفغانستان وكولومبيا، ضمن جملة حالات[٣٦].

٥٢- وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحةً مسألة سلامة الصحفيين في التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *أفوسون نجارو ضد الكاميرون*، إلى أن الدولة قد انتهكت المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حق الفرد في الأمان على شخصه) بسبب عدم اتخاذها تدابير ضد الاعتداءات على الصحفيين[٣٧].

٥٣- وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، في السنوات الأخيرة، عن قلقها إزاء ما يتعرض له الصحفيون من ترهيب ومضايقات وتهديدات[٣٨]؛ وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن أوجه قلق من هذا القبيل، بما في ذلك بخصوص حالات قتل الصحفيين[٣٩].

---

(٣٥) انظر على سبيل المثال الموقع الشبكي: www.osce.org/fom/41439.

(٣٦) كولومبيا: الوثيقة E/CN.4/2001/15 الفقرات ٣٨ و١٩١-١٩٤؛ والوثيقة E/CN.4/2003/13، الفقرة ١١١؛ والوثيقة E/CN.4/2004/13، الفقرتان ٩٧ و٩٨؛ والوثيقة E/CN.4/2005/10 وCorr.1، المرفق الثاني، الفقرة ١٤ والمرفق الرابع، الفقرة ١٢؛ والوثيقة E/CN.4/2006/9، الفقرتان ٦١ و٨٧ والمرفق الثالث، الفقرات ٤٠-٤٣ و٥٤؛ والوثيقة A/HRC/4/48، الفقرات ١١ و٤٤ و٤٥ و١٠٩ و١٢٤ والمرفق الثاني، الفقرات ٣٠-٣٢؛ والوثيقة A/HRC/7/39، الفقرتان ٦٨ و٦٩ والمرفق، الفقرات ١٩ و٢٠ و٢٧؛ وأفغانستان: الوثيقة A/HRC/10/23، الفقرات ٣٣ و٥١-٥٤؛ والوثيقة A/HRC/13/62، الفقرات ٩ و٥٥-٥٩ و٦٩(و).

(٣٧) البلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥، آراء معتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣.

(٣٨) الفلبين، الوثيقة CCPR/CO/79/PHL، الفقرة ٨؛ والاتحاد الروسي، الوثيقة CCPR/CO/79/RUS، الفقرة ٢٢؛ والوثيقة CCPR/C/RUS/CO/6 وCorr.1، الفقرة ١٦؛ وكولومبيا CCPR/CO/80/COL، الفقرة ١١؛ والوثيقة CCPR/C/COL/CO/6، الفقرة ١٧؛ وهندوراس، CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة ١٧؛ وأذربيجان، الوثيقة CCPR/C/AZE/CO/3، الفقرة ١٥؛ والمكسيك، الوثيقة CCPR/C/MEX/CO/5، الفقرة ٢٠؛ وصربيا، الوثيقة CCPR/C/SRB/CO/2، الفقرة ٢١.

(٣٩) الكاميرون، الوثيقة CAT/C/CMR/CO/4، الفقرة ١٨؛ وأوكرانيا، الوثيقة CAT/C/UKR/CO/5، الفقرة ١٧؛ والفلبين، الوثيقة CAT/C/PHL/CO/2، الفقرة ١١؛ والاتحاد الروسي، الوثيقة CAT/C/RUS/CO/4، الفقرة ٢٢؛ وغواتيمالا، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون الملحق رقم ٤٤* (A/56/44) الفقرة ٧٢.

٥٤- وتجدر ملاحظة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لديها، من منظور المنع، أن تبلغ الدولة الطرف بأن "من المرغوب فيه اتخاذ تدابير مؤقتة لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه" بخصوص شكوى منظورة[٤٠]. ومن هيئات المعاهدات الأخرى التي لديها اختصاصات مشابهة في هذا الصدد لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥- وقد مارست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دوراً قيادياً في منظومة الأمم المتحدة بخصوص حرية التعبير، بما في ذلك سلامة الصحفيين. وعلى سبيل المثال، اعتمدت اليونسكو في عام ١٩٩٧ القرار ٢٩ المتعلق بإدانة العنف المرتكب ضد الصحفيين. وتقوم اليونسكو، على أساس منتظم، بالإدانة العالمية لقتل الصحفيين[٤١] وهي تمارس "الدبلوماسية الهادئة"، كذلك بخصوص التهديدات الموجهة. ويتشكل أساس الاتجاه الذي تتبعه منظمة اليونسكو من إعلان بلغراد المتعلق بتقديم الدعم إلى وسائط الإعلام في سياق النزاعات العنيفة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[٤٢] وإعلان مدلين المتعلق بتأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب[٤٣]. وكان دور منظمة اليونسكو هاماً خلال عام ٢٠١١ في تحقيق الاتفاق فيما بين شتى الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة بشأن مشروع خطة عمل للأمم المتحدة تتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[٤٤].

٥٦- وقد قام المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، في دورته السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠٨، باعتماد أول قرار له بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، حُثت فيه الدول الأعضاء على "إبلاغ المدير العام لليونسكو، على أساس طوعي، بالإجراءات المتخذة لمنع إفلات الجناة من العقاب ولإخطاره بحالة التحقيقات القضائية

---

(٤٠) النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة ٩٢.

(٤١) انظر الموقع الشبكي www.unesco.org/new/en/communication-and-information/freedom-of-expression/safety-of-journalists/.

(٤٢) اعتمده المشاركون في مؤتمر اليونسكو المعني بحرية الصحافة وسلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب، المعقود في عام ٢٠٠٧. متاح على الموقع الشبكي: www.unesco.org/new/en/communication-and-information/flagship-project-activities/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday2009000/medellin-declaration/.

(٤٣) اعتمده المشاركون في مؤتمر اليونسكو المعني بتقديم الدعم إلى وسائط الإعلام في سياق النزاعات العنيفة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والمعقود في عام ٢٠٠٤. وهو متاح على الموقع الشبكي: www.unesco.org/new/en/communication-and-information/flagship-project-activities/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday2009000000/belgrade-declaration/.

(٤٤) انظر الفقرات ١-١٠ و١-١١ و١-١٨ من المشروع الختامي (1.10, 1.11 and 1.18 of the final draft) المتاح على الموقع الشبكي: www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/CI/pdf/IPDC/ipdc28_un_action_plan_safety.pdf.

المجراة بشأن كل حالة من حالات القتل التي أدانتها اليونسكو"[٤٥]. بيد أنه لا يوجد، فيما يبدو، قدر كبير من إشراك المجتمع المدني في هذه العملية. واليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي أعلنته الجمعية العامة بمبادرة من اليونسكو، يتيح فرصة تلاقٍ مفيدة للتأكيد على حق الصحفيين في الحياة.

(ب) على المستوى الإقليمي

٥٧- يجوز في إطار جميع النُّظُم الإقليمية الثلاثة المنشَأة لحقوق الإنسان رفع قضايا إقليمية إلى محكمة إقليمية بشأن الحقوق المحمية في هذه النُّظُم، والتي تشمل الحق في الحياة والسلامة البدنية. وهذا يعني، على مستوى المساءلة، أنه يجوز رفع قضايا ضد الدول الأطراف عند عدم احترام أو عند عدم حماية حق أي صحفي في الحياة، أو عند حدوث إفلات من العقاب في حالة قتل أحد الصحفيين. وقرارات هذه المحاكم ملزمة قانوناً.

٥٨- قد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من الأحكام القضائية بشأن حق الصحفيين في الحياة[٤٦]. ففي قضية *دينك ضد تركيا*، أكدت المحكمة أن إسقاط تهمة موجهة إلى أفراد الشرطة بالإهمال في حماية الصحفي هرانت دينك يمثل إخفاقاً من جانب الدولة في حماية الصحفي[٤٧]. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نشر مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا تقريراً مفيداً بعنوان "حماية الصحفيين من العنف"[٤٨] (Protection of Journalists from violence).

٥٩- واعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قرارات وتوصيات شتى بشأن هذه المسألة[٤٩]. وقد أقر مجلس أوروبا والهياكل التابعة له، بطرق مختلفة، حق الصحفيين في عدم الكشف عن مصادرهم إلا في ظل ظروف معرَّفة تعريفاً ضيقاً جداً[٥٠]. وهذا يفيد أيضاً الغرض المتمثل في ضمان عدم استهداف الصحفيين بالتصفية باعتبارهم شهوداً محتملين[٥١].

---

(٤٥) انظر الموقع الشبكي: http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001874/187491e.pdf.

(٤٦) انظر على سبيل المثال: *Gongadze v. Ukraine*, Application No. 4451/70, Judgement of 22 March 2005. انظر أيضاً: *Kiliç v. Turkey*, Application No. 22492/93, Judgement of 28 March 2000.

(٤٧) *Dink v. Turkey*, Application Nos. 2668/07, 6102/08, 30079/08, 7072/09 and 7124/09, 14 September 2010, paras. 76-80.

(٤٨) انظر الموقع الشبكي: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1899957.

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، القرارين ١٤٣٨(٢٠٠٥) و١٥٣٥(٢٠٠٧) والتوصية ١٨٩٧(٢٠١٠).

(٥٠) انظر: Council of Europe, Committee on Culture, Science and Education, "The protection of journalists' sources" (2010); resolution 1729 (2010), para. 6.1.3.3; resolution 1438 (2005), para. 8 (v); and resolution 1636 (2008), para. 8.8.

(٥١) أكدت أيضاً دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "يجب النظر إلى المراسلين الحربيين على أنهم مراقبون مستقلون أكثر منهم شهوداً محتملين للنيابة العامة. وبدون ذلك

٦٠- وتنظر حالياً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية تتعلق بتهديدات بالقتل باعتبارها انتهاكاً محتملاً للحق في الحياة[٥٢]. واعتمدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قرارات بشأن هذه المسألة[٥٣] وأنشأت ولاية مقرر خاص لحرية التعبير؛ وظلت الأضواء تُسلَّط في التقارير السنوية المقدَّمة في إطار هذه الولاية، طوال أكثر من عقد من الزمان، على مسألة حماية الصحفيين[٥٤].

٦١- وقد أدانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه الممارسة في قرارات تحدد التزامات الدول بضمان المساءلة أيضاً[٥٥]. وفي عام ٢٠٠٤، عينت اللجنة أول مقرر خاص يُعنى بحرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا، وقد قام المكلفون بهذه الولاية بعمل هام فيما يتعلق باحترام سلامة الصحفيين في القارة.

٦٢- وتتمتع جميع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الثلاث بسلطة إصدار تدابير مؤقتة أو وقائية – وهي أوامر ملزمة قانوناً بالامتناع عن التعدي على الحقوق أو بحمايتها. كما أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، باعتبارها هيئة شبه قضائية، لها سلطة إصدار تدابير تحوُّطية. وقد فعلت ذلك بهدف محدد يتمثل في حماية أرواح الصحفيين بخصوص مسألتين خلال عام ٢٠١١[٥٦]، وأربع مسائل خلال عام ٢٠١٠[٥٧]، وإن كان ذلك قد حدث بدرجات مختلفة من النجاح. وفي كل من هذه الحالات، أصدرت اللجنة على وجه التحديد توجيهات بأن تتخذ الدول المعنية تدابير لضمان حماية أرواح الصحفيين المذكورة أسماؤهم. وتوجد لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطات مماثلة ولكن لم يُطلب إليها استعمالها لحماية الصحفيين. وهذه التدابير المؤقتة هي مداخل ممكنة ينبغي استخدامها بتواتر أكبر من جانب الصحفيين الذين يواجهون تهديدات. وفي حين أن نظام البلدان الأمريكية

فإنهم قد يواجهون تهديدات أكثر تواتراً وأشد وطأة فيما يتعلق بسلامتهم وسلامة مصادرهم".قضية *المدعي العام ضد 'رادوسلاف برديانين' و'مومير تاليتش': Prosecutor v. Radoslav Brdjanin and Momir Talic*, case No. IT-99-36-AR73.9, Decision on Interlocutory Appeal of 11 December 2002, para. 42.

(٥٢) *Vélez Restrepo and family v. Colombia*, case No. 12.658.

(٥٣) انظر، على سبيل المثال، إعلان البلدان الأمريكية للمبادئ المتعلقة بحرية التعبير (٢٠٠٠)، الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة، الفقرة ٩ (Inter-American Declaration of Principles on Freedom of Expression (2000), approved by the Commission at its 108th session, para. 9).

(٥٤) انظر الموقع الشبكي: www.cidh.oas.org/relatoria/index.asp?lID=1.

(٥٥) انظر، على سبيل المثال، إعلان المبادئ المتعلقة بحرية التعبير في أفريقيا (٢٠٠٢)، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، الفرع الحادي عشر، وقرار اللجنة ACHPR/Res.178(XLIX) لعام ٢٠١١ بشأن الحالة المتدهورة لحرية التعبير وضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

(٥٦) PM 422/11 – Lucía Carolina Escobar Mejía, Cledy Lorena Caal Cumes, and Gustavo Girón, Guatemala; PM 115/11 – Journalists at La Voz de Zacate Grande, Honduras.

(٥٧) PM 36-10 – Rodrigo Callejas Bedoya and family, Colombia; PM 196-09 (Extension) – Inmer Genaro Chávez and Lucy Mendoza, Honduras; PM 196-09 (Extension) – Journalists from Radio Progreso, Honduras; and PM 254-10 – Leiderman Ortiz Berrio, Colombia.

يحتل موقع الصدارة على هذه الجبهة، ينبغي الإشارة إلى أن نظام التدابير التحوُّطية قد ظل مثار جدل.

٦٣- واتخذت أيضاً منظمات حكومية دولية إقليمية أخرى مبادرات بخصوص حماية الصحفيين. فمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على سبيل المثال، قد جعلت من سلامة الصحفيين إحدى أولوياتها[٥٨].

٦٤- ويوجد عدد من النظم الإقليمية الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان)، كما توجد هذه النظم في إطار منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. ومن المهم أن توضع مسألة حماية حق الصحفيين في الحياة في جداول أعمال هذه النظم في مرحلة مبكرة، كما ينبغي للعاملين في هذا الميدان، مثل المنظمات غير الحكومية، التعاون مع الهيئات الناشئة في هذا الصدد.

(٢) القانون الإنساني الدولي

٦٥- أثناء النزاعات المسلحة، ينطبق قانون حقوق الإنسان باعتباره القانون العام (*lex generalis*) بينما ينطبق القانون الإنساني الدولي باعتباره القانون الخاص (*lex specialis*)[٥٩]. وهذا يعني، فيما يتعلق بالحق في الحياة، أنه بينما ينطبق كلا النظامين أثناء النزاعات المسلحة، فإن القانون الإنساني الدولي هو الذي يحدد في معظم الحالات ما إذا كان القتل ينبغي اعتباره "تعسفياً أو غير مشروع"[٦٠].

٦٦- ويخضع الصحفيون الذين هم أفراد في القوات المسلحة للاستهداف بالقتل على نفس الأساس الذي يخضع له الجنود أو المقاتلون الآخرون. بيد أن الصحفيين الذين ليسوا أفراداً في القوات المسلحة محميون على نفس الأساس الذي يُحمى به المدنيون ولا يجوز استهدافهم عمداً[٦١]. وأما المراسلون الحربيون، شأنهم في ذلك شأن باقي الصحفيين، فهم ليسوا أفراداً في القوات المسلحة ومن ثم فإنهم محميون من الاستهداف، ولكنهم يُعتمدون لدى القوات المسلحة ومن ثم فإنهم مؤهلون للتمتع بمركز أسرى الحرب عند أَسْرهم[٦٢].

---

(٥٨) انظر على سبيل المثال: *OSCE Safety of Journalists Guidebook* (2012)، المتاحة على الموقع الشبكي: www.osce.org/fom/85777.

(٥٩) *فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦*، الفقرة ٢٥ (*Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226; para. 25).

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٧٩.

(٦٢) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة ٤، الفقرة ٤.

٦٧- وهذه الحماية التي يتمتع بها الصحفيون محدودة بعدد من الطرق. فقُربهم من الأهداف العسكرية يعني أن وفاتهم في هجوم من الهجمات يمكن احتمالاً اعتبارها إصابات غير متعمدة بشرط استيفاء عدد من الشروط الأخرى، بما في ذلك شرط التناسبية وعلاوة على ذلك، فإن الحماية التي يتمتع بها الصحفيون، شأنها شأن الحماية في حالة المدنيين، تتوقف عن الانطباق عندما يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية(٦٣). ذلك أن "المشاركة المباشرة" في الأعمال القتالية تعني "أعمالاً حربية من المحتمل، بحكم طبيعتها أو الغرض منها، أن تتسبب في وقوع ضرر فعلي لأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها"(٦٤). فالصحفيون الذين يستخدمون معدات الإرسال اللاسلكي الخاصة بهم لإرسال رسائل عسكرية، على سبيل المثال، يخاطرون بالاندراج ضمن هذه الفئة. ونشر الدعاية لصالح العدو هو، في حد ذاته، لا يجعل من الصحفي هدفاً مشروعاً ولكن يُحظر التحريض على ارتكاب خروق خطيرة للقانون الإنساني الدولي كما تُحظَر أفعال الإبادة الجماعية والعنف، ولذلك فإن الصحفيين الذين ينشرون رسائل بهذا المعنى يجعلون من أنفسهم أهدافاً مشروعة(٦٥).

٦٨- أما الصحفيون المدمجون فيوجد ميل إلى تسويتهم بالمراسلين الحربيين فيما يتعلق باستهدافهم(٦٦).

٦٩- وقد أدان مجلس الأمن في قراره ١٧٣٨(٢٠٠٦) الهجمات ضد الصحفيين في حالات النزاع وطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى المجلس مسألة سلامة الصحفيين وأمنهم (الفقرة ١٢).

٧٠- ويجري إنفاذ القانون الإنساني الدولي عن طريق القانون الجنائي الدولي والوطني. والهجوم المتعمد على المدنيين، بمن فيهم الصحفيون، هو بمثابة خرق خطير لاتفاقيات جنيف وجريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٦٧). بيد أنه يقع على عاتق الدول الواجب الرئيسي المتمثل في التحقيق في جرائم الحرب التي تدخل ضمن نطاق

---

(٦٣) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules* (New York, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2005), pp. 116-117.

(٦٤) Y. Sandoz, C. Swinarski and B. Zimmermann, eds., *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva, ICRC/Martinus Nijhoff, 1987), p. 619, para. 1944.

(٦٥) انظر: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القضية رقم case No. ICTR-99-52-T، *المدعي العام ضد ناهيمانا وبارايانغويزا ونغيزي*، الحكم الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٦٦) Alexandre Belguy-Gallois, "The protection of journalists and news media personnel in armed conflicts", *International Review of the Red Cross*, vol. 86, No. 853 (March 2004), pp. 40-41.

(٦٧) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، المادة ٥١؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٣٠؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المادة ١٤٧؛ ونظام روما الأساسي، المادة ٨، الفقرة ٢(أ)'١' و(هـ)'١'.

الولاية القضائية للدولة المعنية والمتمثل أيضاً، حسب الحالة، في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم[٦٨]. وإذا لم تتمكن الدول من القيام بذلك أو إذا لم ترغب في القيام به، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها الاختصاص في هذا الشأن.

(٣) القانون الوطني

٧١- تعترف النظم القانونية حول العالم بالحق في الحياة وتحظر القتل والاعتداء البدني. بيد أن تنفيذ القواعد الدولية على الصعيد الوطني تنفيذاً فعالاً هو أمر متباين.

٧٢- وقد حُدِّد الإفلات من العقاب أعلاه على أنه أحد الأسباب الرئيسية للمعدل المرتفع لحالات قتل الصحفيين في بعض المجتمعات. ومع الاستثناء المحدود لعمليات المقاضاة الجنائية الدولية، تجري المقاضاة داخل الدول، وهذا هو المستوى الذي كثيراً ما يحدث عنده إخفاق النظام وينبغي عنده تناول هذه المسألة. وفي هذا الصدد، يجب اتباع القواعد المعروضة أعلاه بشأن التحقيق والمقاضاة على نحو سليم.

٧٣- وتوجد أسباب شتى تفسر السبب في عدم تقديم من يقتلون الصحفيين إلى العدالة في النظم القانونية الوطنية. وهذه الأسباب تشمل التأثير غير الملائم على نظام العدالة الجنائية عن طريق الفساد وتواطؤ من يديرون هذه النظم، مثل الشرطة، وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وكذلك التأثير غير الملائم على الشهود وآليات الشكاوى المدنية. وقد يمارس هذا التأثير غير الملائم سياسيون أو رجال إدارة أو عصابات مخدرات أو مجرمون. ويمكن أن ينشأ الإفلات من العقاب عن عدم القيام بالتحقيق أو المقاضاة وعن تبرئة الشخص المذنب أو عن القيام في وقت مبكر بالإفراج عن شخص أُدين وصدر حكم عليه. (انظر المعايير الدولية للمساءلة المعروضة أعلاه.)

٧٤- ويمارَس التأثير غير الملائم بسهولة أكبر على المستوى المحلي منه على المستوى الوطني، بسبب التفاعل الوثيق بين من قد يريدون استغلال النظام ومن يستهدفونهم، مثل الشهود أو الموظفين. وفي تطور إيجابي، تقوم المكسيك الآن بعملية إصدار تعديل دستوري سيحظر قتل الصحفيين على المستوى الاتحادي وليس على مستوى الولايات[٦٩].

٧٥- وتتيح المحاكم في بعض الحالات المجال لممارسة دور نشط من جانب المجتمع المدني عندما لا يكون هذا المجال متاحاً على الساحة السياسية. ووفقاً لما ذكرته لجنة حماية الصحفيين، بُذلت في عام ٢٠١١ محاولات سياسية في نيبال لإسقاط التهم الموجهة ضد بعض

---

(٦٨) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 158.

(٦٩) Mike O'Connor, "Mexican senators say journalist murders to be federal crime", CPJ Blog, available from http://cpj.org/blog/2012/03/mexican-senators-say-journalist-murders-to-be-fede.php.

قيادات الحزب الحاكم فيما يتعلق باختطاف وقتل صحفي. وأبطلت المحكمة العليا ذلك بعد قيام منظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات قانونية[٧٠].

٧٦- ويتيح كثير من النظم القانونية الوطنية شكلاً ما من أشكال التدابير المؤقتة أو الأوامر التقييدية. وقد يكون من الملائم في بعض الحالات أن يقدم الصحفيون الذين يشعرون بأنهم مهددون طلبات باتخاذ تدابير مؤقتة من هذا القبيل. فكون هذه الأوامر ملزمة قانوناً هو أمر يمكن أن يكون له أثر تقييدي كما أنه يفيد في زيادة الوعي العام بمحنة الشخص المعني.

٧٧- وتتمتع أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوضع جيد يمكّنها من السعي إلى تحقيق حماية الصحفيين من الاعتداءات، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها زيادة الوعي وتناول المسألة مع الحكومة. وتنص المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) على أنه يجوز الترخيص لهذه المؤسسات بتلقي الشكاوى الفردية والبت فيها، كما يمكن في الحالات المناسبة أن تكون في وضع يمكّنها من مساعدة الصحفي المستهدف بالتهديد أو من تناول مسألة الإفلات من العقاب. ويتولى أعضاء النيابة العامة أو أمناء المظالم المهمة نفسها.

٤- آليات وأساليب إضافية

٧٨- توجد سُبُل أخرى خارج نطاق الهياكل القانونية والهياكل الحكومية الدولية المبيَّنة أعلاه، وطرق للتفاعل مع هذه الهياكل يمكن أن تفيد في حماية الصحفيين.

٧٩- وكما يبين العرض العام الوارد أعلاه، توجد ثغرات واضحة في الإطار الدولي لحماية الصحفيين. وتكمن المشكلة الرئيسية في تنفيذ هذه القواعد وإنشاء هياكل ملائمة على الصعيد الوطني. ويمكن أن يُعزى جزئياً الإخفاق في التنفيذ إلى الجهل، ولكن يُعزى أيضاً إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية، مما يتطلب التوعية بالمشكلة وبالقواعد الواجبة التطبيق. ويتمثل المبدأ العام في وجوب الارتفاع بهذه القضية من المستوى المحلي إلى مستوى أعلى.

٨٠- ولذلك من المهم ضمان أن تُبقي الهياكل الحكومية وهياكل المجتمع المدني هذه القضية على جداول أعمالها، وأن تركز الانتباه على حوادث قتل محددة بغية التأكيد على الجانب الإنساني للمشكلة.

٨١- وتوجد عدة منظمات غير حكومية ذات صبغة دولية تركز على قضية حماية الصحفيين وترتفع بها إلى مستوى تجتذب عنده الانتباه الدولي. وهذه المنظمات تشمل، في جملة أمور، لجنة حماية الصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار

(٧٠) "In Nepal, killers of journalists could go free"، (في نيبال، يمكن أن يمضي قتلة الصحفيين إلى حال سبيلهم)، رسالة من المدير التنفيذي للجنة حماية الصحفيين إلى رئيس وزراء نيبال، متاحة على الموقع الشبكي: http://cpj.org/2011/09/september-15-2011-prime-minister.php.

ومنظمة 'مراسلون بلا حدود' والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين[٧١]. ويوجد لمنظمات أخرى من هذا القبيل مجال تركيز أوسع نطاقاً، مثل حرية التعبير بصورة عامة، ولكنها تشمل أيضاً سلامة الصحفيين في إطار عملها، وعلى سبيل المثال منظمة المادة ١٩[٧٢]. وتضطلع منظمات محلية بعمل مماثل، من ذلك على سبيل المثال، في الاتحاد الروسي، اتحاد الصحفيين الروسي[٧٣]، ومؤسسة غلاس نوست للدفاع عن حرية الصحافة[٧٤] ومركز الصحافة في الحالات القصوى[٧٥].

(أ) مدونات قواعد السلامة

٨٢- وُضعت مجموعة واسعة من مدونات قواعد السلامة تمكن الصحفيين من حماية أنفسهم. وهذه المدونات تشمل مدونة قواعد السلامة، لعام ٢٠٠٧[٧٦]، التي وضعها المعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار؛ وميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو المناطق الخطرة، لعام ٢٠٠٢، الذي وضعته منظمة 'مراسلون بلا حدود'[٧٧].

(ب) التدريب

٨٣- تقوم بعض المنظمات الإخبارية والمنظمات غير الحكومية، مثل الاتحاد الدولي للصحفيين والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار ومنظمة المادة ١٩، بتزويد الصحفيين بتدريب على السلامة يشمل التوعية بالمخاطر وبتجنبها والإسعاف الأولي. ويقوم صندوق 'روري بيك' الاستئماني بتمويل هذا التدريب.

٨٤- وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات إسعاف أولي من أجل الصحفيين بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما تقدم تدريباً بشأن القانون الإنساني الدولي. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً باستحداث أداة جديدة بشأن تدريب الصحفيين. ويجري تنفيذ دورات تجريبية في تونس.

٨٥- ويقدم "الكتاب الأخضر" الصادر عن وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة مثالاً إيجابياً في هذا الصدد عن طريق تقديم تعليمات واضحة بشأن الكيفية التي يجب أن يتعامل بها الأفراد العسكريون مع العاملين التابعين لوسائط الإعلام في الميدان.

---

(٧١) انظر الموقع الشبكي: www.pressemblem.ch.

(٧٢) انظر الموقع الشبكي: www.article19.org.

(٧٣) انظر الموقع الشبكي: www.ruj.ru (بالروسية فقط).

(٧٤) انظر الموقع الشبكي: www.gdf.ru (بالروسية فقط).

(٧٥) انظر الموقع الشبكي: http://cjes.org/about/?lang=eng.

(٧٦) انظر الموقع الشبكي: www.newssafety.org/page.php?page=20450&cat=press-room-news-release.

(٧٧) انظر الموقع الشبكي: www.rsf.org/IMG/doc-1288.pdf.

(ج) القنوات الدبلوماسية

٨٦- يمكن للحكومات أن تستخدم القنوات الدبلوماسية والحماية الدبلوماسية لمعالجة محنة مواطنيها في بلدان أخرى.

(د) خطوط المساعدة والاتصالات في حالات الطوارئ

٨٧- أنشأت منظمة 'مراسلون بلا حدود' والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار مراكز اتصال لحالات الطوارئ على مدار ٢٤ ساعة من أجل الصحفيين الذين يواجهون مشاكل. وتتيح اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطاً ساخناً دائماً وخدمة اتصال بالبريد الإلكتروني للإبلاغ عن الصحفيين المفقودين أو الجرحى أو المحتجزين ولطلب المساعدة.

(هـ) تقديم الدعم إلى الصحفيين الذين يواجهون مخاطر أو المختبئين

٨٨- بادرت كولومبيا، بقدر من النجاح، بإنشاء برنامج من أجل حماية الأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم الصحفيون[٧٨]. وقامت حكومة السويد، في سياق مبادرتها الخاصة الرامية إلى تحقيق الديمقراطية وحرية التعبير، بتمويل دار آمنة للصحفيين في كالمار، بالسويد.

٨٩- وأحد الأنشطة البارزة للجنة حماية الصحفيين هي ما تقدمه من دعم من أجل الصحفيين الذين يُجبَرون على الاختباء[٧٩].

٩٠- وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مستمراً، على سبيل المثال في اقتفاء أثر الصحفيين المفقودين وإجلاء الصحفيين الجرحى.

٩١- وتشتمل أوجه الدعم الأخرى التي يتلقاها بعض الصحفيين من منظمات غير حكومية أو من جهات عملهم أو جهات أخرى على إعارة المعدات، والإجلاء، والرعاية الطبية، وإسداء المشورة، وتقديم الدعم إلى الأسر.

رابعاً- الاستنتاجات

٩٢- ليس من الضروري إدخال تغييرات هامة في الأحكام القانونية الموضوعية للقانون الدولي المتصلة بحماية الصحفيين؛ إذ يكمن التحدي بالأحرى في تنفيذ الإطار القائم للقواعد المعيارية على الصعيدين الدولي (بما في ذلك الإقليمي) والوطني. وفي هذه المرحلة، لا توجد فيما يبدو حاجة إلى عقد معاهدة عالمية جديدة تتناول تحديداً مسألة سلامة الصحفيين.

---

(٧٨) انظر "CPJ, "Attacks on the press 2002: Colombia، متاح على الموقع الشبكي http://cpj.org/2003/03/attacks-on-the-press-2002-colombia.php.

(٧٩) انظر الموقع الشبكي: http://cpj.org/campaigns/assistance/what-we-do.php.

٩٣- ويجب رفع مستوى قضية سلامة الصحفيين في الوعي العام. ويجب توجيه اهتمام أوسع نطاقاً إلى شيوع الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين وما لهذه الاعتداءات من آثار مُضعضِعة على المجتمع. وينبغي أيضاً إيجاد وعي أكبر بالمعايير الدولية وبالمداخل الهامة في هذا الصدد. وقد يلزم إجراء عمليات تحقيق ومقاضاة اتحادية وليس على مستوى الولاية كما يجب استخدام سُبُل الانتصاف الدولية، بالإضافة إلى سُبُل الانتصاف المحلية.

٩٤- ويوجد مجال كبير أمام الجهات الفاعلة في البلدان التي تشكل جزءاً من النظم أو الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لكي تتناول هذه المسألة، مثلاً عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لها وكذلك، إلى حد ما، عن طريق التدابير المؤقتة.

٩٥- وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو المنْع. والمساءلة، بما لها من بُعُد قوي يتعلق بالقضاء، ينبغي عدم اعتبارها متعارضة مع المنْع – فالمساءلة أيضاً أمر أساسي لمنع حدوث الاعتداءات. أما الإفلات من العقاب فهو أحد الأسباب الرئيسية، إن لم يكن هو السبب الرئيسي، لعمليات قتل الصحفيين.

٩٦- والمداخل القائمة في النظام الدولي في إطار الأمم المتحدة وعلى المستويات الإقليمية، ولا سيما المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتدابير المؤقتة أو الحمائية، لا تُستخدَم حالياً بكامل طاقتها. وينبغي توعية الجهات الفاعلة المعنية بهذه الآليات وتشجيعها على استخدامها. ويوجد على الإنترنت[٨٠] عرض من صفحة واحدة لبعض هذه المداخل، مع أرقام الاتصالات وعناوين البريد الإلكتروني، يُطلق عليه "Emergency contact details for journalists at risk" (تفاصيل الاتصال في حالة الطوارئ من أجل الصحفيين المعرضين للخطر).

٩٧- وعلى المستوى المحلي، توجد أوجه قصور يُعتد بها في تنفيذ الإطار المعياري الدولي على مستوى القانون الداخلي، ولا سيما من حيث أُطُر المساءلة.

٩٨- فلا يكفي إبلاغ الحكومات والجهات الأخرى بأن الصحفيين يحتاجون إلى حماية. إذ عليها أن تفهم السبب في لزوم هذه الحماية. ويلزم القيام بجهود دعوة مستمرة وفعالة، مدعومة بإحصاءات.

٩٩- وقُدرة الدول على حماية الصحفيين تعتمد بدرجة كبيرة على مدى وجود تقدير عام لأهمية حرية التعبير، ومدى وجود تشريع تمكيني، ومدى غَلَبة سيادة القانون، ومدى وجود الإرادة السياسية اللازمة لحماية الصحفيين.

١٠٠- ويزدهر العنف ضد الصحفيين حيثما لا توجد حماية لحرية التعبير.

١٠١- وبالمثل فإن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً محتملاً مهماً.

---

(٨٠) انظر الموقع الشبكي:
.http://web.up.ac.za/default.asp?ipkCategoryID= 16621&subid=16621&ipklookid=10

١٠٢- ويؤدي الصحفيون المحليون والمراسلون الأجانب أدواراً متكاملة. فبينما يتمتع الصحفيون الذين يعملون في بلدانهم الأصلية بالمشروعية المحلية ويطرحون وجهة نظر العالمين ببواطن الأمور، فإن المراسلين الأجانب كثيراً ما يكونون في وضع يمكّنهم من اجتذاب الانتباه الدولي. وبينما يكون الصحفيون المحليون في كثير من الأحيان أكثر عرضة للخطر، فقد يثبت أن من الأصعب إسكات المراسلين الأجانب الذين يمكنهم في بعض الحالات مواصلة نشر الرسالة. بيد أنه يوجد نقص لتقدير المخاطر التي يواجهها الصحفيون المحليون وحقيقة أنهم يواجهون أعظم الخطر.

١٠٣- وينبغي النظر إلى التهديدات الموجهة إلى الصحفيين هي والاعتداءات البدنية على أنها إشارات إنذار مبكر باحتمال إتْباعها بتدابير أشد.

١٠٤- وستكون الإحصاءات المتعلقة بالإفلات من العقاب فيما يتصل بقتل الصحفيين أكثر إقناعاً إذا قورنت بالإحصاءات المتعلقة بالمستوى العام للمساءلة بخصوص عمليات القتل في أوساط هذه الفئة بعينها من السكان.

خامساً- التوصيات

توصيات عامة

١٠٥- ينبغي أن تولي جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة اهتماماً متواصلاً وأكبر إلى سلامة الصحفيين وانتهاكات حقهم في الحياة، هم وأفراد أسرهم، وأن تعزز هذه الجهات الجهود الرامية إلى رفع مستوى هذه القضية لإدراجها ضمن قائمة الاهتمامات الدولية.

١٠٦- ويدعو المقرر الخاص جميع الهيئات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان إلى النظر في اعتماد إعلانات أو قرارات أو صكوك مماثلة أخرى تُبرز الدور الهام للصحفيين وتوجّه الاهتمام إلى الحاجة إلى حمايتهم. وينبغي بصورة خاصة أن تضرب الأمم المتحدة المثل في هذا الصدد، ربما في إطار مجلس حقوق الإنسان.

١٠٧- وينبغي دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف – المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية – من أجل جمع المزيد من المعلومات والبيانات عن عمليات القتل هذه وتحليل الاتجاهات والتطورات، بما في ذلك تحليلها بطريقة تراعي المنظور الجنساني.

١٠٨- وعند القيام، في البلدان التي قد تواجه فيها عمليات المقاضاة الجنائية في المستقبل الخطر، بجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الوثائق والأدلة الأخرى التي يمكن أن تكون ذات فائدة في المستقبل بخصوص المساءلة عن قتل الصحفيين.

توصيات موجهة إلى الدول

١٠٩- تشكل الحماية القانونية والعملية التي لا لبس فيها لحرية التعبير شرطاً مسبقاً لحماية الصحفيين. وينبغي وضع ضمانات واضحة وفعالة لمنع توجيه تهديدات بدنية ضد الصحفيين ولضمان المساءلة، وينبغي اعتبار هذه الضمانات أولوية من حيث التركيز والموارد.

١١٠- وينبغي اتخاذ موقف عام واضح على أعلى مستوى في الحكومة لإدانة عمليات إعدام الصحفيين خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي والتهديدات الموجهة إلى حياتهم، وكذلك لإعادة التأكيد على الدور الهام للصحفيين في المجتمع.

١١١- يقع على الدول الالتزام بإجراء تحقيقات فورية وشاملة في جميع الحالات المشتبه في أنها تنطوي على انتهاكات لحق الصحفيين في الحياة ولتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتقديمهم إلى العدالة، وهو ما يعني ليس فقط الجناة الفعليين ولكن أيضاً "العقول المدبرة" التي تحرّض على الاعتداءات. وينبغي إجراء التحقيقات والمداولات القضائية بطريقة نزيهة، بعيداً عن أي تأثيرات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات غير ملائمة. وينبغي عدم السماح للتقادم بإعاقة عمليات المقاضاة.

١١٢- وينبغي للدول التي يشكل فيها قتل الصحفيين نمطاً من الأنماط أن تتخذ تدابير خاصة لمعالجة هذه المسألة، وينبغي تمحيص تصرفاتها بخصوص هذه التدابير من جانب آليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

١١٣- وينبغي، في البلدان التي يبلَّغ عن وقوع معدلات مرتفعة فيها من الاعتداء على الصحفيين، إجراء التحقيقات على يد وحدات تحقيق خاصة مزودة بموارد كافية وتدريب ملائم لكي تعمل بكفاءة وفعالية. وفي حالة وجود احتمال لممارسة تأثير غير ملائم من جانب السلطات المحلية أو هيئات حكومية أخرى، ينبغي نقل هذا التحقيق إلى سلطة مختلفة خارج نطاق اختصاص أو مجال نفوذ هذه السلطات أو الهيئات (على سبيل المثال، في الحالات المناسبة، نقله إلى المستوى الاتحادي وليس إلى مستوى الولاية). وللآليات المستقلة المعنية بالشكاوى دور هام عليها أن تؤديه في هذا الصدد.

١١٤- وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتيسير أعمال منظمات المجتمع المدني والمنظمات الإعلامية التي تتناول حرية التعبير وحماية الصحفيين.

١١٥- ويمكن إسناد عمليات التحقيق في الاعتداءات الكبيرة الحجم ضد الصحفيين إلى لجان تحقيق عندما يكون ذلك مناسباً.

١١٦- وينبغي منح الصحفيين وأفراد أسرهم الفرصة للإفادة من برامج الحماية، بما في ذلك برامج حماية الشهود، التي تعمل بكفاءة وعلى أساس الاستجابة السريعة. وفي البلدان التي يُبلَّغ فيها عن وقوع معدلات مرتفعة من الاعتداءات على الصحفيين،

ينبغي أن تنظر الدول على نحو جدي في إنشاء برامج للحماية الخاصة بالتشاور مع المجتمع المدني والصحفيين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

١١٧- وينبغي استخدام القنوات الدبلوماسية إلى أقصى إمكاناتها في الحالات التي تتعرض فيها حياة الصحفيين للخطر، عندما يكون الصحفيون المنتمون إلى بلد معين محتجزين لدى الدولة في بلد أجنبي.

١١٨- وينبغي أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون وأفراد القوات المسلحة تدريباً خاصاً، كجزء من الإجراءات القياسية، بشأن مشروعية وجود الصحفيين أثناء النزاعات غير المسلحة والنزاعات المسلحة والحماية القانونية لسلامتهم.

١١٩- وينبغي للدول أن تنفذ التوصيات المتعلقة بسلامة الصحفيين والمقدمة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل من جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. وتشجَّع الدول على تقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية سلامة الصحفيين وذلك في التقارير الوطنية المقدمة منها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٠- وينبغي للدول أن توقّع وتصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٢١- وينبغي للدول أن تتعاون بالكامل مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبخاصة في إعداد التقرير المتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي يُنشر مرة كل عامين. والسجل المتحقق حتى الآن يترك مجالاً كبيراً للتحسين.

١٢٢- وينبغي للدول أن تزيد من تعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وللآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تستجيب لرسائلها وتتفاعل معها في الوقت المحدد.

١٢٣- ويوجد بالمثل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دور هام في مجال تناول مسألة حماية الصحفيين. فهذه المؤسسات الوطنية، الموجودة في بلدان يُقتل فيها عدد مرتفع من الصحفيين، ينبغي أن تتناول مسألة سلامة الصحفيين بوصفها اهتماماً يحظى بالأولوية.

توصيات موجهة إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة

١٢٤- يدعو المقرر الخاص الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى بحث الحاجة إلى وضع صك محدد في إطار الأمم المتحدة، كإعلان على سبيل المثال، بشأن سلامة الصحفيين يؤكد على الالتزامات المعترف بأنها تقع على الدول فيما يتعلق بحماية حق الصحفيين في الحياة

والسلامة. ويوجه المقرر الخاص النظر إلى إعلان مدلين المتعلق بتأمين سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٢٥- وينوه المقرر الخاص بالأنشطة التي يضطلع بها عدد من هيئات ووكالات الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة الصحفيين، ويشجّع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على إيلاء اهتمام متواصل وأكبر إلى سلامة الصحفيين وعلى السعي إلى تنفيذ المعايير الدولية من جانب الدول. ومما يتسم بأهمية خاصة التعاون في هذا الصدد – أيضاً فيما بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبين الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة الإقليمية.

١٢٦- وفيما يتعلق بالاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي تنظمه اليونسكو، ينبغي عقد هذا الاجتماع على أساس منتظم ومن أجل بحث سُبُل التعاون الممكنة ودعم التنسيق بين شتى وكالات الأمم المتحدة بغية معالجة مسألة سلامة الصحفيين ومكافحة إفلات مرتكبي الجرائم المختلفة ضدهم من العقاب. وينبغي أن يكون التقاسم المستمر للمعلومات فيما بين جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بمثابة نظام للإنذار المبكر من الأخطار التي تحدق بحق الصحفيين في الحياة وفي السلامة البدنية.

١٢٧- وينبغي أن يتابع مجلس حقوق الإنسان التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بخصوص سلامة الصحفيين، وأن يكرر إيراد التوصيات التي لم تُنفذ وأن يضع توصيات إضافية، حيثما كان ذلك مناسباً. وينبغي مواصلة تناول انتهاكات حق الصحفيين في الحياة وإيلاء هذه الانتهاكات اهتماماً أكبر في الدورات العادية والدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان.

١٢٨- وتوجد خطوة إيجابية تتمثل في اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧٣٨(٢٠٠٦) الذي دعا فيه المجلس جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الصحفيين بموجب القانون الدولي. ويجب إيجاد مزيد من الوعي بهذا القرار، ويمكن للأمين العام أن يستغل بقدر أكبر الفرصة التي يتيحها هذا القرار لتقديم تقرير عن حالات وفيات الصحفيين في النزاعات المسلحة إلى مجلس الأمن.

١٢٩- وينبغي قيام المكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات الوطنية في مجال تنفيذ آليات الحماية الداخلية بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبتعميم الممارسات الجيدة على الدول والمكاتب الميدانية الأخرى.

توصيات موجهة إلى المنظمات الإقليمية

١٣٠- يرحب المقرر الخاص بالمبادرات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة أعمال شتى الآليات الإقليمية بخصوص حماية حق الصحفيين في الحياة. وبالإضافة إلى ما تقدمه هذه الهيئات من إسهام عام في حماية الصحفيين، فإنها تتيح أيضاً مدَاخِل محددة يمكن وينبغي أن يستفيد منها الصحفيون الذين يعتبرون أنفسهم في خطر وشيك، من أجل الحصول على تدابير حمائية. وبعض هذه المداخل مدرج في وثيقة تفاصيل بيانات الاتصال في حالة الطوارئ، المذكورة في الفقرة ٩٦ أعلاه. ويقوم نظام البلدان الأمريكية بدور قيادي بخصوص التدابير التحوطية، رغم أنه يواجه تحديات، وستُحْسِن النظم الأخرى صُنعاً إذا درست تلك التجربة.

١٣١- وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور قيادي بخصوص القواعد الواجب تطبيقها على المساءلة والمحاكمة العادلة، وتشجَّع الهيئات الدولية الأخرى على أن تضع أحكامها القضائية في الاعتبار.

١٣٢- تشجَّع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على إدراج مسألة سلامة الصحفيين في قائمة اهتماماتها عن طريق إصدار قرارات أو إعلانات أو صكوك مماثلة أخرى؛ وعلى عرض هذه المسألة على المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تكون هذه الهيئات جزءاً منها؛ وأن تُشركها في إجراءاتها الخاصة بها، ولا سيما عن طريق التدابير المؤقتة أو التحوطية.

١٣٣- وينبغي للمنظمات الإقليمية أن تعزز تعاونها مع الأمم المتحدة بقصد إنهاء هذه الانتهاكات.

توصيات موجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١٣٤- ينوه المقرر الخاص بالدور القيم والهام الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حياة الصحفيين، وهو يشجع هذه اللجنة على زيادة تناول هذه المسألة وإبقاء الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المقرر الخاص، على علم بالحالات التي تثير قلقاً خاصاً بشأن حياة الصحفيين.

١٣٥- ويشجع المقرر الخاص كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مواد عن تطبيق القانون الإنساني الدولي على مسألة حماية الصحفيين، بما في ذلك الأدوات وبرامج التدريب المتاحة، مثل الخط الساخن الدائم التابع للجنة وخدمة بريدها الإلكتروني للإبلاغ عن الصحفيين المفقودين أو الجرحى أو المحتجزين الذين يحتاجون إلى مساعدة.

توصيات موجهة إلى الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة والمشتركة في نزاع مسلح

١٣٦- يتعين على الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة أن تحترم الالتزامات التي تقع عليها بموجب القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، وكذلك التزاماتها تجاه الصحفيين.

توصيات موجهة إلى المجتمع المدني

١٣٧- يؤدي المجتمع المدني دوراً رئيسياً في رصد مدى انتشار حالات قتل الصحفيين، من حيث الإحصاءات، وفي توجيه الانتباه إلى الحالات المحددة. وهذه قضية جديرة بالدعم من المانحين.

١٣٨- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تواصل رصد الحالة فيما يتعلق بحماية الصحفيين، وخاصة الجمع بين جهودها الرامية إلى دعم التحقيقات التي تُجرى في عمليات قتل الصحفيين وفي الاعتداءات الموجهة ضدهم ورفع مستوى اهتماماتها ليس فقط على الصعيد الوطني ولكن أيضاً على الصُعد الثنائية والإقليمية والدولية، باستخدام التكنولوجيا الجديدة. وينبغي أن تنظر هذه المنظمات أيضاً في توحيد وثائقها، مثلاً عن طريق إيجاد موقع شبكي مركزي/بوابة مركزية، للتمكين من تقديم المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي إلى عامة الجمهور. وينبغي تقديم إحصاءات عن الإفلات من العقاب فيما يتعلق بقتل الصحفيين إلى جانب تقديم أرقام عن الإفلات من العقاب في حالات القتل بصورة عامة في مجتمع معين، بغية التمكين من المقارنة.

١٣٩- ويدعو المقرر الخاص المجتمع المدني إلى استخدام الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان استخداماً نشطاً بغية تركيز الانتباه على حالات قتل الصحفيين والأوضاع التي تثير القلق. وينبغي أن تقدم منظمات المجتمع المدني، من أجل الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، تقريراً عن تنفيذ أو عدم تنفيذ التوصيات وأن تقترح توصيات ممكنة عندما يكون ذلك مناسباً. وفضلاً عن ذلك، يشجع المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني على عرض الحقائق ذات الصلة على المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنية، بما في ذلك طلبات توجيه نداءات عاجلة، وعلى مساعدة الصحفيين المهدَّدين على الإفادة من التدابير المؤقتة المتاحة.

١٤٠- وينبغي استخدام التقاضي، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الإقليمي، بشأن التأثيرات الواقعة وذلك لتطوير الفقه القضائي.

١٤١- وينبغي أن يتابع المجتمع المدني *كل تقرير من تقارير اليونسكو عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب* وأن يرصد مدى دقة المعلومات المقدمة من الدول.

١٤٢- ونظراً إلى أن قلة فقط من المنظمات غير الحكومية ذات التركيز الخاص على قضايا وسائط الإعلام ممثلة في جنيف، ينبغي للمنظمات غير الحكومية الممثلة في جنيف والتي لديها تركيز أعم أن تدرج أيضاً في جداول أعمالها، حيثما أمكن ذلك، مسألة سلامة الصحفيين.

توصيات موجهة إلى الوكالات الإعلامية والصحفيين

١٤٣- يشيد المقرر الخاص بالصحفيين المحليين والأجانب الذين كثيراً ما يواجهون خطراً شديداً في بحثهم عن الحقيقة.

١٤٤- ومع التسليم بالطبيعة التي كثيراً ما تكون تنافسية للعلاقات فيما بين العاملين في وسائط الإعلام على نطاق العالم، يكون من المهم وضع المنافسة جانباً عندما يتعلق الأمر بقضايا السلامة.

١٤٥- وينبغي أن تقدم الوكالات الإعلامية التدريب الأساسي والمتقدم المناسب في مجال الأمن إلى الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام. وينبغي أن يشمل هذا التدريب، حسبما يكون مناسباً، تدريباً بشأن التعقيدات المتزايدة لتقديم التقارير الإعلامية في النزاعات المسلحة أو المناطق الخطرة. كما ينبغي أن تقدم هذه الوكالات توجيهات إلى موظفيها بشأن السلامة والحماية الذاتية، وأن توفر لهم المعدات الأمنية حسبما يكون ضرورياً وأن تتيح التدريب لموظفيها الدائمين والمستقلين على السواء. وينبغي مواصلة تقديم التدريب المتعلق بالسلامة إلى الصحفيين الذين قد يواجهون أوضاعاً كما ينبغي، حيثما أمكن، توسيع نطاق هذا التدريب. ويشجَّع الصحفيون، ومن بينهم الصحفيون المستقلون، على السعي إلى الحصول على تدريب بشأن السلامة وعلى اتخاذ تدابير ملائمة لحماية أنفسهم. ولا بد من توفير ألبسة واقية في حالة وجود عنف.

١٤٦- وينبغي إيلاء سلامة الصحفيين والتدابير الرامية إلى حمايتهم وضعاً مركزياً في الجهود المتعلقة بإصلاح وسائط الإعلام على نطاق العالم.

١٤٧- ويشجَّع الصحفيون هم و/أو أفراد أسرهم على الإبلاغ عن التهديدات الموجهة إلى حقهم في الحياة و/أو الانتهاكات التي تقع لهذا الحق وعلى التماس المساعدة على مواجهة هذه التهديدات والانتهاكات، بما في ذلك عن طريق استخدام بيانات الاتصال في حالة الطوارئ المذكورة في الفقرة ٩٦ أعلاه.

١٤٨- ويظل الأساس الذي تقوم عليه هذه المهنة هو الإنصاف والموضوعية والمهنية في كتابة التقارير من جانب الصحفيين الذين يمارسون دورهم في إعلام العالم. ويرحَّب بالمبادرات الإعلامية المختلفة الرامية على الحفاظ على هذه المصداقية.

توصيات ترمي إلى حماية سلامة الصحفيين العاملين على الإنترنت

١٤٩- يقع على عاتق جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الدول والشركات الدولية والشركات الوطنية التي تستضيف شبكات اجتماعية ومدونات، المسؤولية عن حماية حق الصحفيين العاملين على الإنترنت في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها دون خوف على سلامتهم البدنية. وينبغي في هذا الصدد تنظيم وتنفيذ تدابير لحماية البيانات الخاصة. وينبغي أن يدرك الصحفيون هذه الأنظمة والمخاطر التي قد يواجهونها عند نشر المعلومات عن طريق واسطة من وسائط المعلومات على الإنترنت.